

او الحاجة الي غيره ذکر ثم اراد النزول من الطائف والوصول  
 الي مكة في الشهر الحج لا يخلو اما ان يكونه ملكيا ومن في معناه  
 كاهل الميقان فمن دونهم الي مكة او غيرهما ذکر كان ملكيا  
 فان خرج من مكة وجاوز الميقان قبل الشهر الحج ثم عاقبها  
 واحرم بعمره فلا يكره وان حج من عامه وليس بمنتهج اصلا  
 ولا يجب عليه دم مطلقا اما لو خرج في الشهر وعاد فيها  
 لم يما علي رواية جواز العود له ومن كان افاقيا عند  
 طائفي فان خرج من مكة وجاوز الميقان قبل الشهر الحج  
 ثم عاد فيها واحرم بعمره و حج من عامه وهو منتهج علي قول  
 الكل وان خرج الي الطائف في الشهر الحج فان كان قد وصل  
 الي مكة قبل الشهر الحج واقام بها الي ان دخلت اشهر الحج  
 ثم وصل الي الطائف ثم عاد فيها واحرم بعمره و حج من عامه  
 فهو منتهج علي قولهما ويلزمه دم التمتع عندهما وليس  
 بمنتهج عند الامام لعدم ادائها في سفر واحد لبعث السفر  
 الاول من وجه فلا يلزمه دم التمتع هذه لكن لا تكثره  
 عمرته فيما يظهر كما بيناه فلا يلزم دم جيب والاولي في حقه  
 ذبح الهدى للتمتع علي قولها لخرج من الخلف وان  
 كان

كان قد وصل الي مكة في اشهر الحج محررا بعمره وحل منها ثم طلع  
 الي الطائف وعاد الي مكة محررا بعمره ايضا فيظهر انه منتهج علي  
 قول الكل بلا كراهة اما علي قول الامام فليبقا سفره  
 الاول علي وجه فيكون منتهجا واما عدم كراهة احرامه  
 بالعمرة مرة ثانية بعد خروجه الي الافاق علي وجه مشروع  
 فلهدم ما يوجب ذلك واما ما اختلف فيه المتأخرون من  
 كراهة تكرار العمرة للمنتهج او عدم الكراهة فينبغي ان يكون  
 ذلك لمن كان بمكة واما علي قولها فلا بد لما وصل الي  
 الطائف ان لم يبق الاقامة به خمسة عشر يوما فقولها كقول  
 الامام وان نوبت الاقامة به فقد بطل سفره الاول فلذا  
 احرم في نزوله الي مكة بعمره و حج من عامه فقد اداها في  
 سفر واحد وفي عام واحد فيكون منتهجا وهذا المنتهج  
 علي قولها ذكره في المصنفين ومشرح الجمع وملا مسكين وان  
 كان الوصول الي مكة طائفيها واحرم بعمره و فرغ منها وحل  
 ثم عاد الي الطائف ثم عاد الي مكة معصرا مرة ثانية او اكثر  
 من ذلك كذلك في اشهر الحج ثم حج من عامه فهو منتهج بلا  
 خلاف هذا اذا احرم النازل الي مكة بعمره اما اذا احرم

Copyright © King Saud University